



Distr.
LIMITED

A/C.1/36/L.31
16 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN Doc. No.

NOV 17 1981

UN/DA/CONF/100

الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٤ بـ

استراليا ، اكوادور ، بابوا غينيا الجديدة ، تايلند ، جزر البهاما ،
ساموا ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ،
ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ؛
مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة بشأن الحظر الشامل للتجارب ، ولا سيما القرار ٢٢/٢٨
المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار ١٠/٢ المؤرخ في
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والقرار ٢٣/٦٠ والفرع رابعا من القرار ٣٣/٧١ ح* المؤرخين في
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرار ٣٤/٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
والقرار ٣٥/١٤٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تمديد تأكيد اقتناعها بأنه من مصلحة جميع الشعوب أن تقوم جميع الدول بوقف تجارب
الاسلحة النووية في جميع البيئات ، ان ذلك سيكون خطوة رئيسية نحو انها التحسين النوعي
للأسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لازالة المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث
الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبل ، وتدبيراً ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وان تشير الى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء
الخارجي وتحت سطح الماء ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أعربوا عن عزمهم في هاتين
المعاهدتين على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية التي
الأسد .

وان تعرب عن ايمانها بأنه لكي تكون هذه المعاهدة فعالة وقادرة على جذب أوسع التزام ممكن ، ينبغي أن تتضمن وضع نظام فعال للتحقيق ،

وان تدرك وفقا لذلك ما للمحل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح الى فريق الخبراء^١ العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتمييز الظواهر الاحترازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاحترازية من أهمية لهذه المعاهدة ،

وان يساورها بالغ القلق لأن الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للحائزة للأسلحة النووية لم تستأنف مفاوضاتها بشأن حظر التفجيرات التجريبية النووية في جميع البيئات وروتوكولها الذي يشمل التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،

وان تؤكد على الحاجة الملحة الى الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ،

وان تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون قادرة على جذب أوسع تأييد والتزام دوليين ،

وان تعرب عن أسفها لأنه ثبت أن اللجنة لم تتمكن من بدء المفاوضات بشأن هذه المعاهدة واقتناعا منها بأن أعمال الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستمقصد في عام ١٩٨٢ ستفيد فائدة كبيرة من التقدم الايجابي نحو ابرام هذه المعاهدة ؛

١ - تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن تجارب الاسلحة النووية لا تزال تسيروا بغير انقطاع رغم الرفيات الواضحة للغالبية العظمى للدول الأعضاء ؛

٢ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول دون ابطاء أمر ذو الحاجة كبرى وأولوية عليا ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن هذه المعاهدة تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية في بلدان جديدة ؛

٤ - تطلب الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها وأن تبذل أقصى الجهود وأن تخلص الى انجازها في وقت مبكر ومصورة ناجحة وتدعوها الى اعداد تقرير عن حالة المفاوضات في وقت مناسب لتقديمه الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن للجنة نزع السلاح دورا رئيسيا في المفاوضات المتعلقة بهذه المعاهدة ؛

- ٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب جوها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها لعام ١٩٨٢ ؛
- ٧ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في سياق مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاختراقات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعال للتحقيق ؛
- ٨ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛
- ٩ - تحث جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ؛
- ١٠ - تطلب الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها العادية السابعة والثلاثين ؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنسدا يتعلق بتنفيذ هذا القرار .
